صلى الله عليه وسلم ليغتسل منه أو ليتوضأ منه فقالت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب
مشتملا وفي ابي داود (نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) قال الخطابي وجه
الجمع بين الحديثين ان ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو
ما سال أو فضل عن اعضائها عند التطهير به دون الفضل الذي تستغرف الاناء ومن
الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو
اذا كانت جنبا أو حائضا فاذا كانت طاهرا فلا بأس به

١٨ ٦٦ ان التي تورث المال غير أهله عليها نصف عذاب الامة عن عمر بن ثوبان
مولى المصطفى
ان المرأة (نصف عذاب الامة) يعني ان المرأة اذا اتت بولد من زنا ونسبته الى
زوجها ليلحقه ويرثه عليها عذاب عظيم لا يوصف قدره فليس المراد النصف حقيقة

١٨ ٦٧ ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب حم ت ك عن ابن عباس قال
المناوي وصححه الترمذي والحاكم ورد عليهما
في جوفه) اي قلبه (شيء من القرآن) يحتمل ان المراد عدم العمل بجوف الانسان الخالي عن الايمان
من عدم التصديق والاعتقاد الحق

١٨ ٦٨ ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ق
عن ابن عمر
قال الطحاوي اشار الى المشرق كما في خبر والمراد بالقرن هنا الامة يريد
صلى الله عليه وسلم ان منشأ الفتن ومبدأ الفلاقل من جهة نجد حيث يظهر حزب
الشيطان وأتباعه وهذا اخبار عن غيب وقع فقد ظهر المفسدون بارض نجد
في العصر الغابر والحاضر واوقدوا نار الفتنة وضرب بعضهم بعضا بيد نبلهم وحقت
عليهم كلمة الخسران (أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون)

١٨ ٦٩ ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق
الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة
من عند انفسهم خ عن عائشة
العنان هنا مجاز عن السماء فلا منافاة بين هذا والخبر المتقدم اذا قضى الله
الامر في السماء الخ فافطن وتفسيره بالسحاب مدرج من كلام بعض الرواة
والكهان جمع كاهن وهو من يخبر بالمغيبات المستقبلة ويدعي معرفة الاسرار والاحوال

والاصل في ذلك هذا الايحاء وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع
النبوة فيهم ان الامر اذا قضي في السماء تحدثت به الملائكة واخبر بعضهم بعضا حتى اذا
بلغ اهل السماء الدنيا تختلسه الشياطين منهم فتلقيه الى الكهان فيكذبون مع الكلمة التي
تلقى اليهم ما تسول لهم انفسهم من الكذب

١٨ ٧٠ ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة م عن ابي الدرداء
رواه مسلم عن (ان اللعانين) اللعن في اللغة الطرد والمراد هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله
(لا يكونون شهداء) اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون من هذه الرتبة
الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم (ولا شفعاء)
اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة (يوم القيامة)
قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه
اللعن لا لمن يصدر عنه مرة أو مرتين واما ما ورد في الحديث من انه عليه
الصلاة والسلام (لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا) وغيرهم فانما هو للزجر
لا لقصد الدعاء والله سلم انه على قصد الدعاء لكنه عليه الصلاة والسلام قال
اللهم انما انا بشر أغضب فأي المؤمنين لعنته أو جلدته فاجعلها كفارة له وقربة
يوم القيامة) ولعن غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير
مستحق وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه

١٨ ٧١ ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدميه ق عن انس وفي صحيح البخاري (او تحت قدمه)
فيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله (فلا يبزقن بين يديه)
اي لا يلقي بزاقه الى جهة القبلة لان استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة
(ولا عن يمينه) اي لا يبزقن على ما في يمينه تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة
وان مرتبة على ملائكة العذاب قال عليه الصلاة والسلام (كاتب الحسنات امير على كاتب
السيئات) قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره (ولكن عن يساره او تحت قدميه)
وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه
الصلاة والسلام (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) قال القاضي البصاق
عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره وأما اذا لم يمكن بان كان مصلي
من يساره ملاصقه أفلا البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)